زكي عينها ام لا على حول الاصل فقد ظهر ان في كلام المولف
اجمالا لاختلاف كيفية بنا المبدل بعين وكيفية بنا المبدل بنوعها
وقوله ولو لاستهلاك مبالغة في قوله او نوعها اي ولو كان
الابدال بنوعها لاستهلاك كما اذا تلفها شخص وتقررت
عليه القيمة فاخذ عنها ماشية من نوعها فكانه ابدل ماشية
بماشية اما لو اخذ عنها عينا فقال ابن الحاجب يبني اتفاقا
والمولف قال ويلوا الي خلاف مذهبي انظر الطخيخي خلافا لح
في ترجيحه للنوع والعين ص كنصاب قنية ش يعني ان من كان
عنده نصاب ماشية للقنية فابدلها بنصاب عين او بنصاب
من نوعها فانه يبني على حول الاصل اي من يوم ملك رقابها
او زكاها فالتشبيه في الصورتين ولو ابدلها بدون نصاب
من العين فانه لا زكاة عليه اتفاقا نقله في التوضيح وكذلك
اذا ابدلها بدون نصاب من نوعها ومفهوم نصاب انه لو
كان عنده دون النصاب للقنية وابدله بنصاب انه لا
يبني ويستقبل وهذا بالنسبة الي العين صحيح واما
بالنسبة الي نوع الماشية فلا بل يبني كمشتري بقرة للقنية
ابدلها بثلاثين جاموسا فيزكيه على حول من يوم ملك البقر
وعبارة اخري منطوق قوله كنصاب قنية مسلم وهو تشبيه
في قوله كمبدل ماشية تجارة بعين او نوعها ولو لاستهلاك
يبني فانه يبني اذا ابدلها بعين او نوعها ولو لاستهلاك
والبدل في كل منها نصاب وفي مفهومه تفصيل وهو انه اذا ابدل
دون النصاب بعين استقبل مطلقا وان ابدله بنوعه بنى ان
كان البدل نصابا وان كان دون نصاب استقبل فلاده

اعتراض

اعتراض ص لا بمخالفها ش هذا مفهوم نوعها اي لا ان ابدل
ماشية التجارة او القنية بنوع مخالفها كابل ببقر او غنم فانه
يستانف عند ابن القاسم وروايته عن مالك ابن رشد قياسا
على الماشية تشترى بالدراهم والدنانير وهذا كله حيث كان
في البدل نصاب والا فلا زكاة عليه اتفاقا وقال التونسي ينبغي
اذا كانت نصابا فباعها بدون النصاب ان يضيف ذلك الي
ماله ويبني ص او راجعة باقالة ش فالخ قوله لا بمخالفها
يخرج من قوله ويبني لكن بالنظر لقوله او نوعها وقوله
او راجعة باقالة معطوف على المخرج لكن بالنظر لقوله بعين
فهو من باب اللف والنشر المشوش والتقدير ويبني في راجعة
بعين لا في راجعة باقالة كمبدلها بنوعها لا ان ابدلها بمخالفها
والمعنى ان من رجعت له ماشية بعد ان باعها باقالة من مبتاعها
فلا يبني بل يستقبل لانها بيع سوا وقعت الاقالة بعد قبض
الثمن او قبله ومثل الاقالة الهبة والصدقة والبيع ص او
عينا بماشية ش يعني ان من ابدل عينا نصابا بماشية بعد
ثلاثة اشهر مثلا فانه يستقبل بالماشية حولا من يوم اشتراها
سوا اشتراها للقنية او للتجارة فقوله او عينا معمول
لفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير او ابدل عينا تنبيه
المراد بقوله او عينا بماشية ان تكون العين عنده فيشتري
بها ماشية كما في كلام ابن رشد اما لو كانت عنده ماشية
باعها بعين ثم قبل قبض الثمن او بعده اخذ به ماشية
من المشتري نفسه فانه كمبدل ماشية بماشية فيجري
على ما تقدم قاله ابن رشد ولما كانت زكاة الخلطة تشارك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)